



جمعية ديم الأسرية  
بمحافظة الدلم

سياسة اجراءات التعامل مع

المقبوضات

جمعية ديم الأسرية

الإصدار الثاني - ديسمبر ٢٠٢٤م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## المادة الأولى:

إذا كانت مقيدة فيستفاد منها في الأغراض المحددة لذلك من قبل مقدمها أو وفق شروطه، على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

## المادة الثانية:

إذا كانت غير مقيدة فيتم تحديد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية في كيفية الاستفادة منها.

## المادة الثالثة:

يتم تقييم التبرعات حال استلامها على النحو التالي:

١. النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة في النماذج المخصصة والمعتمدة لذلك.
٢. العينية: تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بوساطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

## المادة الرابعة:

تودع التحصيلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات القبض وسندات الاستلام لكل عملية تحصيل.

## المادة الخامسة:

يتم إعداد تقرير محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية، مع مراعات التقيد بالقواعد والأنظمة المتعلقة بجمع التبرعات.

## المادة السادسة:

تخضع كافة بنود هذه السياسة لإجراءات الحوكمة والافصاح والشفافية وسياسة تعارض المصالح.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع والعشرون) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ١٢/٠٩/٢٠٢٤ م.





# سياسة اجراءات التعامل مع المقبوضات

لجمعية ديم الأسرية

الإصدار الثاني - ديسمبر ٢٠٢٤ م

